



## استنتاجات

### الاجتماع الثالث عشر لفريق خبراء الإنتربول المعني بالمتلكات الثقافية المسروقة ليون (فرنسا)، 8 - 9 آذار/مارس 2016

إن المشاركين في الاجتماع الثالث عشر لفريق خبراء الإنتربول المعني بالمتلكات الثقافية المسروقة، المنعقد في ليون (فرنسا) يومي 8 و9 آذار/مارس 2016،

إذ يقرّون بالجدوى التامة لتوصيات الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء، المنعقد في ليون يومي 18 و19 حزيران/يونيو 2015،

وإذ يدركون الخطر الشديد الذي يهدد التراث الثقافي على المدى الطويل جراء الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات المدنية أو النزاعات المسلحة، وتزايد عدد قضايا سرقة المتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها في العديد من المناطق في العالم، لا سيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،

وإذ يأخذون في الاعتبار القرارات التي صدرت مؤخرا عن الأمم المتحدة، وخصوصا القرارين 2253 و2199 (2015) المتعلقين بالتهديدات التي تطرحها الأعمال الإرهابية على السلام والأمن الدوليين، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 281/69 (2015) المتعلق بإنقاذ التراث الثقافي في العراق، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 196/69 (2014) المتعلق بالمبادئ التوجيهية الدولية لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في ما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم الأخرى ذات الصلة،

وإذ يأخذون في الاعتبار أيضا قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2015 المتعلق بتدمير المواقع الثقافية على يد الدولة الإسلامية في العراق والشام/ تنظيم داعش ((RSP/2649/2015)،

وإذ يعترفون بضرورة اعتماد تشريعات وطنية متشددة لحماية التراث الثقافي والمواءمة بين القوانين في مختلف البلدان، وبمزايا تطبيق الصكوك القانونية الدولية في هذا المجال على نحو يتسم بالكفاءة،

وإذ يعترفون بمزايا وأهمية اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 كأساس قانوني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك بمزايا وأهمية تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون الميداني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، وبشكل خاص بين أجهزة إنفاذ القانون، واليونسكو، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمجلس الدولي للمتاحف، والإنتربول،

### يشجعون البلدان الأعضاء في الإنترنت على:

مواصلة جهودها لتطبيق مقتضيات قرار مجلس الأمن 2199 (2015) المتعلق بالمتلكات الثقافية والأغراض الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية، التي نُقلت على نحو غير مشروع من العراق منذ 6 آب/ أغسطس 1990 ومن سوريا منذ 15 آذار/مارس 2011؛

جمع البيانات المتعلقة بسرقة وضبط المتلكات الثقافية، وتبادلها مع المنظمات المختصة، وعند الاقتضاء، إجراء البحوث بشأن الجهات الضالعة في الاتجار غير المشروع بها والأساليب العملية التي تستخدمها؛

استخدام قدرات الإنترنت (قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة، وملصق أهم الأعمال الفنية المسروقة التي يجري البحث عنها، والنشرات، وغير ذلك) لتعزيز التعاون الشرطي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع الثقافية والجرائم ذات الصلة في العالم أجمع، ولا سيما إذا كانت مرتبطة بالجريمة المنظمة والإرهاب، وسائر الأدوات العملية المتاحة لأجهزة إنفاذ القانون كالقائمة الحمراء الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف بشأن المتلكات الثقافية المعرضة للخطر، وغير ذلك؛

إيلاء أولوية خاصة لتفتيش الأغراض على الحدود وفي الأسواق الوطنية للأعمال الفنية في كل منها، ولضبط المتلكات المثيرة للشبهات، لا سيما القادمة من العراق وسوريا؛ ولهذا الغرض (وأخذاً في الاعتبار للفقرة 17 من القرار 2199 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة التي تشير إلى أن الإنترنت واليونيسكو مكلفان باستعادة الأغراض المنهوبة والمسروقة من سوريا والعراق على نحو آمن في المستقبل)، يُطلب من البلدان الأعضاء في الإنترنت أن تحيل إلى الأمانة العامة بشكل منتظم المعلومات المتعلقة بالقطع الثقافية من دون المساس بمجريات التحقيقات المحتملة.

### يوصون الإنترنت والمنظمات الشريكة له بما يلي:

ضمن نطاق ولاية كل منها، توفير دعم خاص للبلدان خلال فترات الأزمات وما بعدها وفقاً لاحتياجاتها المحددة؛ وتمشيا مع دور كل منها أيضا، توفير مساعدة تقنية لتوعية الموظفين ذوي الصلة وبناء قدراتهم، بما في ذلك أجهزة الجمارك والشرطة وهيئات الادعاء العام والقضاء، وتضمين تلك المساعدة عنصرا ذا صلة بالروابط المحتملة بين الاتجار بالمتلكات الثقافية وتمويل الإرهاب، وبخاصة في ما يتعلق بالعراق وسوريا، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2199 (2015)، وفي ما يتعلق أيضا بليبيا واليمن؛

تكثيف جهودها في البحث عن نهج منسّق من أجل الحصول على بيانات إحصائية عن الجرائم المتصلة بالمتلكات الثقافية تكون أكثر شمولاً واتساقاً وموثوقية؛

تشجيع بلدانها الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، إذا لم تكن دولا أطرافاً فيها بعد، وتنفيذ أحكامها؛

النظر في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيق في الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم الأخرى ذات الصلة، وملاحقة مرتكبيها ومحاکمتهم، وكذلك في مجال البحث عن المتلكات الثقافية وضبطها ومصادرتها واسترجاعها؛

توعية القطاع الخاص، ولا سيما دور المزاد العلني وشركات التوريد بخدمات الإنترنت وغير ذلك، بعواقب التجارة غير المشروعة بالمتلكات الثقافية، وخصوصا بخطر تمويل الإرهاب، وتشجيعها على الاستخدام المنتظم لقاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة للتحقق من الأغراض الثقافية المضبوطة أو المعروضة للبيع؛

التشجيع على إنشاء وحدة شرطة متخصصة مجهزة بقاعدة بيانات وطنية موصولة بقاعدة بيانات الإنترنت في البلدان التي تفتقر إلى مثل تلك الوحدة، وصيانة الوحدات المتخصصة القائمة ودعمها.

**يوصون الأمانة العامة للإنترنت بما يلي:**

السعي إلى تعزيز التعاون الميداني في قضايا محددة مع المكاتب المركزية الوطنية وأجهزة إنفاذ القانون المتخصصة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تشكيل فرقة عاملة دائمة؛

بحث إمكانية تطوير الوسائل التكنولوجية المبتكرة (برمجيات على الهاتف النقال، وغير ذلك) لدعم أجهزة إنفاذ القانون وسائر الجهات المعنية الدولية في عملهما اليومي لتبيان مصدر المتلكات الثقافية (سواء كانت مسروقة أو لا)؛

تسهيل البحث عن الأغراض الثقافية المسروقة من المناطق التي تشهد أزمات بتخصيص فقرة على موقع الإنترنت العمومي على الويب للأغراض المسروقة من ليبيا والمسجلة في قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة، على غرار ما جرى بالنسبة للأغراض المسروقة من أفغانستان والعراق وسوريا؛

توثيق التعاون مع منظمة الجمارك العالمية لاعتراض السلع الثقافية المستوردة/المصدرة خلافا للقانون عند الحدود، لا سيما من خلال شبكة أركيو (ARCHEO).

-----